

ما حكم توزيع التركة قبل وفاة الرجل؟

للدكتور بلال نور الدين

ما حكم توزيع التركة قبل وفاة الرجل؟

الموارث

2025-12-26

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

هي التركة توزع بعد الوفاة، وأنا أنصح أن تترك بشكل مُنضبط، بمعنى لم تُسجل لفلان وسجلنا لفلان، نتركها كلها لتوزع، لكن لو أن إنساناً قال لك: أريد أن أطمئن وأوزعها في حياتي، لا أجد حرجاً، وإن كان البعض يتحرج ما وجدت لهم دليلاً، يعني شخص قال: أخشى أن يختلف أولادي أو يحصل شيء، فانا الآن سأقسمها وفق التقسيم الشرعي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلزَّكَرِ مِثْلُ الْفُؤَادِ فَإِنْ كَانَ لَكُم مِّنْ ذُرِّيَةٍ فَلِلنَّكَاحِ مَا تَرَكَ وَلِلْوَالِدَيْنِ فَهُمَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَلِلْوَالِدَيْنِ فَهُمَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَلِلزَّكَوَاتِ مِثْلُ الْفُؤَادِ وَلِلزَّكَوَاتِ مِثْلُ الْفُؤَادِ وَلِلزَّكَوَاتِ مِثْلُ الْفُؤَادِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلنَّكَاحِ مِثْلُ الْفُؤَادِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلزَّكَوَاتِ مِثْلُ الْفُؤَادِ مِمَّا تَرَكَ
وَصِيَّةٌ يُّوصِي بِهَا أَوْ دِينَ مِمَّا تَرَكَ وَأَبَاؤُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ لَكُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ وَالزَّكَوَاتُ مِثْلُ الْفُؤَادِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلنَّكَاحِ مِثْلُ الْفُؤَادِ مِمَّا تَرَكَ
(سورة النساء)

لكن المشكلة في التحرج منها أنه لا يدري من يموت قبل من، يعني أنت عندما تفترض أنها تركة، فلعل الولد يموت قبل أبيه، ولعلك تُعطي حصّة لزوجتك وزوجتك ستموت قبلك، الله أعلم بذلك، فالأصل ترك التركة لما بعد الموت، وبالحياة أعط ما شئت، هب أولادك ما شئت من غير تركة، يعني وزّع بينهم ما شئت، لكن انترك التركة بمعنى التركة لبعد الوفاة هذا أفضل، لأنه لا ندري من يموت قبل من.